جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بونيف مراد
- عايدي سعد الدين

إشراف الأستاذ:
-د. حجاج مليكة

لجنة المناقشة

-د/أ. بن الصادق أحمد	رئيسا
-د/أ. حجاج مليكة	مقررا
-د/أ. جدي نجاة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

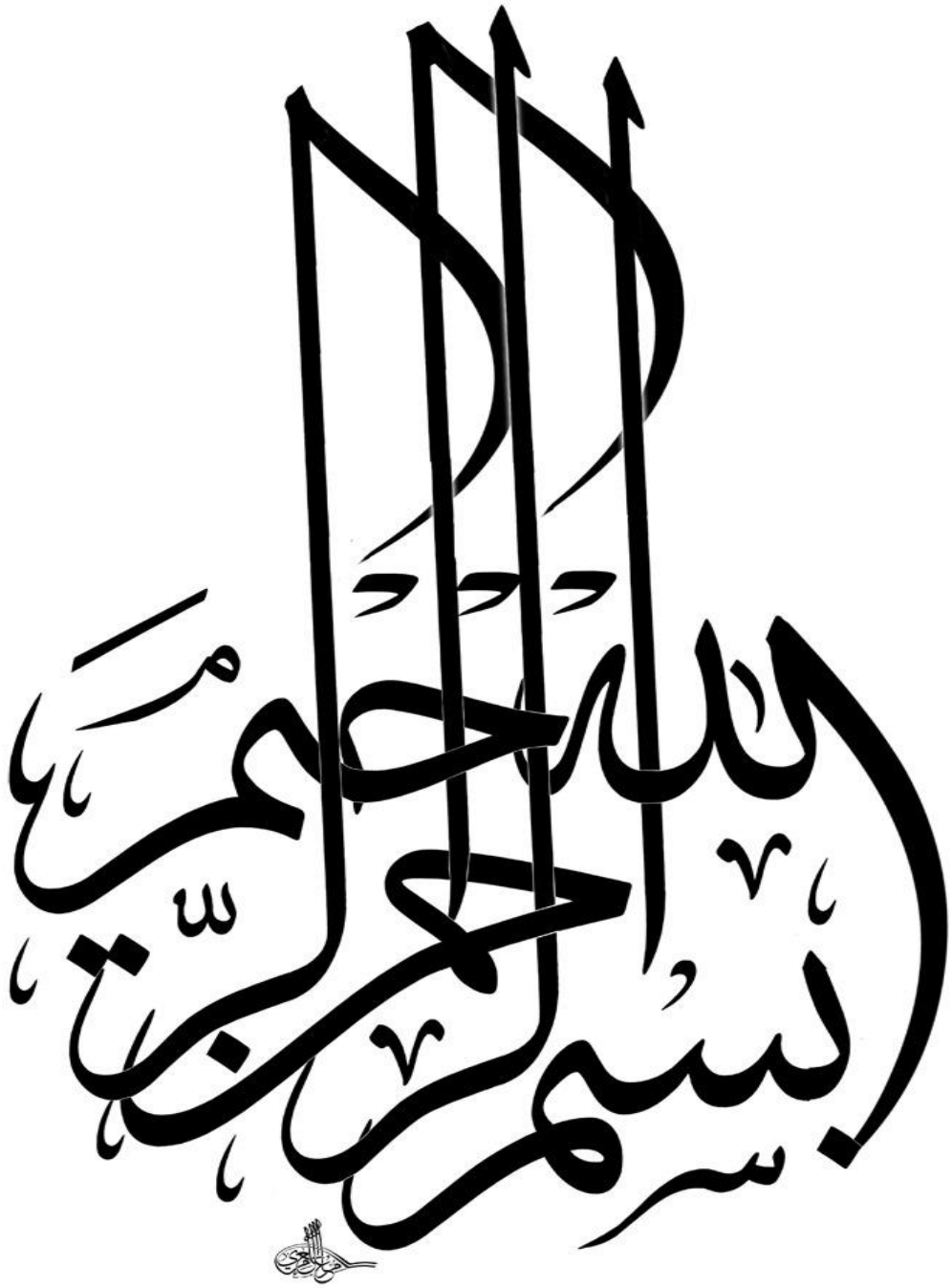
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء:

إلى التي كانت لي النبراس و القدوة للارتقاء في مدراج النمو الروحي: أمي.

الى الذي زرع في نفسي حب التعلم و هيأ لي سبل الانتهال من معينه : أبي.

إلى اخوتي و أخواتي

إلى كل من تسعهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

سعد الدين

إهداء:

يا من خلقتني فأحسنت ، وعلمتني فنفعت ، ها أنا أهدي شيئا من جزيل عطائك ، فأجعله بقلبي ضياء ، ولبصري جلاء ، أكتبه في ميزان حسناتي إلى حبيبنا في الأنام ومنبع السلام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، إلى جعلت الجنة تحت قدميها والصبر ملئ كفيها إلى التي حملتني و وحضنتني وليدا وأفاضت عليا من حبها نورا ، وشقت لي درب النجاح في جنح الظلام أمي الغالية أطال الله في عمرها.

وامي الثانية

إلى الذي شد شقائه مرح الحياة أمامي الذي زرع في نفسي حب الإيثار وأرشد في لنيل الرشاد أبي الغالي أبقاه الله.

إلى كل من شاركوني رحم أمي ، وتقاسمت معهم كل أحلامي إخوتي الأعزاء

و الى زوجتي وبناتي وخالتي الدكتورة لكحل سمية

الى التي كانت سبب في توفيقي لهذه المذكرة

<u>مراد</u>

كلمة شكر

لا يحلو الكلام إلا بالذكر الرحمان وأول ما نتقدم بالشكر له الله سبحانه وتعالى الذي أنار طريقنا وسدد خطاينا وسهل عنا كل الصعاب، والذي بفضله تم هذا البحث المتواضع.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة "حجاج مليكة" بإشرافها على هذا العمل، وعلى كل ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات.

وإلى كل الأساتذة الذين درسونا على طوال مسارنا الدراسي من الابتدائي إلى الجامعي.

وكذلك لاننسى الشكر والتقدير إلى كل من ساندنا وأمدنا يد العون لانجاز هذا العمل البسيط سواء معنويا أو ماديا

جزاكم الله خيرا

قائمة المختصرات

الكلمة	الرمز
ترجمة	تر
الجزء	ج
دون تاريخ	دت
دون طبعة	دط
الطبعة	ط
صفحة	ص
عدد	ع
التاريخ الميلادي	م
التاريخ الهجري	هـ
الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية	ج ر ج ج

مقدمة

مقدمة

يعتبر الإنسان أساس خلق الوجود ، فهو الخليفة في الأرض لأجل تأدية رسالة سماوية، وبسبب ذلك كرمه الله وأنزله منزلة دون بقية الخلق ، وحرم الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال بلا مبرر يبيح ذلك ، استنادا لقوله سبحانه و تعالى:

"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً"[1].

ان لجسم الإنسان من الحرمة والكرامة ما يجعل أي اتفاق على بيعه أو بيع أي للمتابعة الجزائية عضو أو نسيج من أنسجته باطلا ،مستوجباً السماوية وهذا ما أكدته الشرائع ووثقته جميع الدساتير وتشريعات في جميع الدول إلى جانب المواثيق والاتفاقيات الدولية ،ووضعت الجزاء الرادع حتى لا يغدو جسد الإنسان شبيها بالسلع التي تباع وتشترى ،وأن في حدوث ذلك خطورة تهدد النوع الإنساني وتلحق به مفاسد جمة وإهدار للكرامة الإنسانية ،أن الخطورة تزداد بزيادة ظهور عصابات متخصصة لتجارة بالأعضاء ،سواء أكانوا أطباء أو سماسرة أو بعض المستشفيات الخاصة ،ولعب التطور الذي يواكب العلوم الطبية دورا كبيرا بأن أوجد عدة لدراسات قانونية جدية فالاتجار ممارسات لها من الخطورة ما يؤهلها لتكون محالً بالأعضاء البشرية واحدة من أهم هذه الممارسات المنافية لما خلق عليه الإنسان،فحاجة المرضى لأمل يبعث في نفوسهم من جهة وحاجة الفقراء لما يسدون به جوعهم من جهة ثانية ،كلها ظروف جعلت الأرض خصبة لذوي النفوس المريضة في استحداث مثل هذه الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل ،فظهرت بذلك عصابات الإجرام المنظم ،وغيرت مسار الطب ،فانتقلت بهذه عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من قضية إنسانية نبيلة ،هدفها تخفيف الألم والمعاناة عن المرضى ،إلى تجارة سوداء تمتاز بالخسة والدناءة ،تمارس من قبل أناس يفترض فيهم الأمان ،باعوا ضمائرهم ألجل دراهم معدودات[2].

[1] سورة الاسراء،الآية 70.

[2] جهاد موسى قنام ، جريمة العصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، كلية الحقوق، دراسات العليا ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير جنائي، جامعة القدس، 2016-2015م،ص03.

ومع التقدم العلمي والتكنولوجي شهد العالم تطورا مس مختلف المجالات لاسيما في الا الطبي ، الذي عمل على تغيير وسائل العلاج من وسائل تقليدية إلى معاصرة حققت مزايا عديدة للإنسانية جمعاء ، والتي تتمثل في علاج المرضى وإعطائهم الأمل في الشفاء ، وذلك بظهور عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية ، التي إستطاع من خلالها الجراحون إستبدال أعضاء بشرية تالفة لا تؤدى وظيفتها بأعضاء سليمة منقولة من أشخاص سواء كانوا أحياء أو أموات ، أي وجود مريض مصاب بأحد أعضائه و لا يكون علاجه إلا عن طريق زرع عضو جديد مكان العضو التالف . ولكن مع ذلك وعلى الرغم من الإنجازات الحديثة و الإكتشافات المذهلة ، والنجاحات الكبيرة التي حققته عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية ، إلا انها أثارت العديد من المشكلات القانونية المتصلة بكرامة الإنسان وحرمة جسده ، حيث بدأ يتحول هذا النجاح إلى تجارة غير قانونية تمارسها عصابات مختلفة و ضعاف النفوس الذين باعوا ضميرهم لأغراض إجرامية ، وظهرت جرائم مستحدثة وأصبحت تسير بموازاة التطور العلمي وهي جرائم تمس بسلامة أعضاء جسم الإنسان ، حيث أصبحت هذه الأخيرة سلعة تخضع لمؤشرات السوق وأسعارها تحددها منظمات دولية يعمل فيها لصوص من مختصين وأطباء وممرضين . وبظهور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، شكلت هذه الأخيرة مأساة إنسانية حقيقية ، حيث حظيت باهتمام كافة الدول ، والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية ، وترجع أهمية تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية إلى أن محل الجريمة هو إستغلال أعضاء جسم الإنسان ، بغية تحقيق الثراء الفاحش، حتى لو ترتب على ذلك الإضرار بالأشخاص أو إزهاق أرواحهم .من أجل ذلك ، قامت الأمم المتحدة بوضع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي إعتمد وعرض عليه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 المؤرخ في 15نوفمبر 2000 ، فقد وصلت العلوم الطبية إلى مستويات من التطور لم يسبق لها مثيل، غير أن هذا التطور بما يحمله من إيجابيات صاحبه الكثير من الاستغلال السلبي الذي يصل إلى التجريم في بعض الأحيان، فنجد أن نقل وزراعة [1]الأعضاء البشرية

[1] عبد الحليم محمد الشؤيف بن مشري،جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية،المجلد 13،العدد 2،كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016م،ص179.

حول الجسد البشري إلى سلعة تباع وتشرى من أجل استغلال الأعضاء، وما زاد من خطورة هذا الاستغلال أنه بات تخصصا جديدا للجماعات الإجرامية المنظمة، التي وجدت في أجساد الفقراء منجما لطلبات الأغنياء، وهو ما دفع المجموعة الدولية لتجريم هذا الفعل من خلال عديد من الاتفاقيات، وما يهمنا في هذا المقام هو استحداث المشرع الجزائري لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات[1].

حيث كانت الجزائر في قائمة الدول التي آمنت بأغلب محتوى هذا البروتوكول وصادقت عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي ذي الرقم 03 – 417 المؤرخ في 09نوفمبر 2003 حيث كانت هذه المصادقة تمهيدا لتعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 2009/02/25 في المؤرخ ، 01–09 على أنه : "تضمن الدولة كما نصت المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة "2016[2] و كذلك قانون رقم –18 11 مؤرخ 02 يوليو سنة 2018[3].

و عليه نطرح الإشكالية التالية:

- ✓ **كيف نظم المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؟**

أهمية الموضوع:

تنحصر أهداف الدراسة إلى:

- ✓تكمن أهمية حماية الاعضاء البشرية .
- ✓تختلف عن الجرائم التقليدية.
- ✓حب الاطلاع و إثراء الرصيد العلمي.

جريمة تكشف عن ضعف المجتمعات عبر العالم في مواجهتها نظرا لوجود قصور في التشريعات مثال الدولية والوطنية، والحاجة لنصوص قانونية جديدة لمكافحتها

أسباب اختيار الموضوع:

[1] عبد الحليم محمد الشؤيف بن مشري،المرجع السابق،ص180.

[2]المواد 40 و41 من دستور 2016 ، المؤرخ في 2016/03/06 و المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية العدد بتاريخ الصادرة ،العدد14، الصادر بتاريخ 2016/03/07 .

[3] القانون رقم –18 11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 02 يوليو سنة 2018 ،يتعلق بالصحة المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 46 ،صادر بتاريخ 2018.

الأسباب الذاتية:

خطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي والآثار السلبية والمروعة التي تخلفها على الجنس البشري، وسرعة انتشارها بين الأفراد رغم حداثتها.
تحول عملية نقل الأعضاء البشرية من عمل إنساني إلى تجارة تستغل ذوي الحاجات والمرضى.
تسليط الضوء على هذه الجريمة الشنعاء وطرق وإمكانية وقوع أي شخص ضحية .

الأسباب الموضوعية:

- ✓اعتبارها جريمة لا تعطي أي اعتبار للحدود الوطنية كونها عابرة لها.
- ✓ غياب سياسة فعالة واستراتيجية واضحة لمواجهة ووضع حد لهذه الجريمة
- ✓الانتهاكات التي يتعرض لها جسم الإنسان على يد الأطباء والجماعات المنظمة والسماسرة الذين يقومون بسرقتها والاتجار بها، سواء بسبب الحاجة للمال أو لتفاقم الأمراض.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال المواد و النصوص الدولية و الوطنية المرتبطة بالاتجار بالأعضاء البشرية و تحليلها بإبراز لكامل القصور و الغموض وإيجاد للحلول لها اذا أمكن.

صعوبات الدراسة:

قد صادفتنا عدة صعوبات أثناء انجاز بحث المعنون بـ**" الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل التشريع الجزائري"** أهمها قلة المراجع القانونية المتخصصة في هذا الموضوع وهذا يعود إلى حداثة الموضوع في النظام القانوني الجزائري، و قلة التنقل بسبب كوفيد19

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تمهيد

ان جسم الإنسان من أهم العناصر اللازمة لوجوده، فلا يجوز أن يكون محلا آليا للاتفاق إلا من أجل غرض صيانته أو حفظه، و يعد المساس به انتهاكا لحرمة و معصومة الكيان الجسدي للإنسان، و هو ما فرضته الشريعة الإسلامية و القوانين ، و في هذا الإطار قسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول ماهية الأعضاء البشرية في المبحث الأول والمبحث الثاني حول أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الأول: ماهية الأعضاء البشرية

تقتضي دراسة ماهية الأعضاء البشرية تحديد مفهوم العضو البشري وبيان أنواعه، وفي الحقيقة هو أمر لا يخلو من صعوبة، ليس فقط لتشابك هذا المصطلح وتداخله في علوم اللغة والطب والفقه الإسلامي والقانون، بل إن وضع تعريف من الناحية الطبية لا يتسم بالأهمية والضرورة التي يتسم بها من الناحية القانونية، لا سيما فيما يخص عمليات نقل الأعضاء البشرية التي توصل إليها الطب مؤخرا و التي أثارت العديد من الصعوبات في مجال القانون و عليه نتطرق في هذا المبحث تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالتعريف الفقهي الطبي و القانوني.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

ساهم تطور الطب في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية في إنقاذ ألاف الأشخاص من الموت المؤكد، لكن نظرا للحاجة الكبيرة ولصعوبة حصول المرضى على أعضاء بديلة من التبرع والوصية، يلجأ البعض منهم خاصة الميسورين منهم إلى عرض مبالغ من المال للحصول على أعضاء الأشخاص الأصحاء مقابل هذه المبالغ المالية وعليه نستهل في هذا المطلب بفرعين فرع حول التعريف الفقهي و اللغوي و فرع بالتعريف القانوني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للعضو البشري

ان تفشي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية خاصة بعد التطور العلمي والتقدم الذي شهدته العلوم الطبية، جعل الإنسان محلا للتعامل التجاري، مما أدى إلى زعزعة المبادئ الإنسانية التي تمس بكرامة الإنسان وتهدد جسده.

سيتم التطرق إلى تعريف العضو البشري في اللغة أولا و التعريف الطبي ثانيا و ثالثا التعريف الفقهي.

أولا:التعريف اللغوي

العضو من عضا العضو من أعضاء الشاة وغيرها ، وقيل هو كل عظم وافر لحمه وجمعها أعضاء [1]، ومن هذا يتبين أعن العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد

[1] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد 15 ، دار صادر ، بيروت، 1991م، ص 68.

و الرجل و الأنف[1]و جاء مصطلح الأعضاء في الأحاديث النبوية حديث لما حدد لنا الرسول صلى الله عليه وسلم الأعضاء التي يسجد عليها ، فعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :"أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء الجبهة وأشار بيده إليها ، واليدين والركبتين و أطراف القدمين ولا أكف الثوب ولا الشعر[2].

ثانيا: التعريف الطبي

هو مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة كالكبد و الأعضاء التناسلية وغيرها ، والأنسجة التي يتكون منها العضو هي مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها لتؤدي وظيفة معينة[3].

ثالثا:التعريف الفقهي

عرفه الفقه العضو البشري عدة تعريفات أهمها:

أما فقهاء القانون فقد عرفوا العضو بأنه الكيان الذي يباشر به الإنسان وظائف الحياة عن طريق ما يتضمنه من سوائل كالماء و الدم و النخاع ومجموعة من الأعضاء الجامدة[4].

كما عرف الدكتور "محمد ابراهيم محمد مرسي العضو بأنه جزء متميز من مجموع الجسد سواء كان إنسانا أو حيوانا كاليد والرجل والأذن والأنف واللسان ، وأنه جزء حي من المكونات الطبيعية .للجسم لا يتوقف على نقله تعريض حياة إنسان للخطر[5].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للعضو البشري

من الناحية القانونية تعدد التعريفات التشريعية للعضو البشري ، فعرف المشرع الأردني في قانون الإنتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني على أنه "أي عضو من

---

[1]عبد االله البستاني ، معجم وسيط اللغة العربية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1980 ، ص 213.

[2]محمد بن فتوح الحميدي ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، الجزء الثاني ، دار إبن حزم للنشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الثانية ،2002 ، ص16.

[3]سمير عازار ، الموسوعة الصحية الطبية الشاملة ، الأعضاء و الأجهزة ، دار النشر و التوزيع ، دار نوبليس ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص10.

4ميرفت منصور حسن ، التجارب الطبية و العلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي نقل و زراعة الأعضاء البشرية الإستنساخ- الخلايا الجدعية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون طبعة ، ص274.

[5]محمد إبراهيم محمد مرسي ، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم و المشوهين خلقيا في الفقه الجنائي و القانون الجنائي الوصفي ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2009 ، ص 51.

أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه [1]كما يعتبر القانون الإنجليزي سنة 1989 القانون الوحيد الذي عرف العضو تعريفا دقيقا في التعريفات القانونية في مادته 217 على أنه "أي جزء من إنسان يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة و الذي لا يمكن للجسم استبدالها بشكل تلقائي[2].

لم يتعرض المشرع الجزائري كباقي التشريعات الدولية الأخرى إلى تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، لكن اعتبرها من قبيل جريمة الإتجار بالبشر كونها تمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان، كما تعتبر من أخطر صور الإتجار بالأشخاص، فالتطور الذي شهده الطب في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، رافقه تطور الجريمة من قبل المنظمات الإجرامية[3].

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 355 على مصطلح الأعضاء البشرية في قانون حماية الصحة وترقيتها ، عندما تناول عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية و الشروط الواجب توافرها من ، كما استعمل كذلك أجل نقلها ، كما أنه فرق بين الأنسجة والأعضاء التي يمكن التبرع بها[4] مصطلح الأعضاء في قانون العقوبات لما نص على جرائم الضرب والجرح في المواد 264 و265 ، إلا أنه لم يعرف ما المقصود ذا العضو والذي تتحقق به هذه الجرائم وتترتب عنه المسؤولية الجنائية[5].

أورده كذلك من خلال صور هذه الجريمة، أي الأفعال المجرمة من خلال أربعة مواد في قانون العقوبات الجزائري على التوالي من مادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر ،والتي تتمثل في: الحصول على الأعضاء مقابل منفعة، انتزاع أعضاء الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية، انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم

[1]المادة الثانية من القانون رقم 23 لسنة 1977 ، المتعلق بقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان.

[2]إدريس عبد الجواد عبد الله ، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين الأحياء ، دار الجامعة 3 الجديدة ، ليبيا ، 2009 ، ص 40-41

[3] بن دعاس لمياء، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2016 ،ص 324

[4]القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 ، المعدل والمتمم للقانون 17/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990 ، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

[5]المواد 264 -265 من قانون العقوبات الجزائري.

شخص بمقابل، وأخيرا انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية، وهي مفصلة كالتالي:

✓تضمنت المادة 303 مكرر 16 الحصول على عضو من أعضاء شخص ما مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو التوسط قصد تشجيع أوتسهيل الحصول على عضو من جسم شخص[1].

✓تضمنت المادة 303 مكرر 17 انتزاع عضو من جسم شخص على قيد الحياة أو من جسم شخص ميت دون الحصول على الموافقة وفقا للتشريع ساري المفعول[2]. ذلك أن عمليات استئصال وزرع الأعضاء تخضع لقانون الصحة، فإذا تمت بدون موافقة ودون مراعاة الشروط الموضوعة لها فإنها تعتبر جريمة اتجار بالأعضاء البشرية وذلك سواء كان هذا الانتزاع من شخص حي أو من جثة ميت[3].

✓تضمنت المادة 303 مكرر 18 انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو التوسط أو التشجيع أو تسهيل الحصول عليها[4].خلال هذه المادة يتضح أن المشرع لم يقتصر فقط على الأعضاء، إنما شمل حتى الأنسجة أو الخلايا باعتبارها جزء من الإنسان، كما أن العقوبة تطبق على كل من الفاعل الأصلي والوسيط اللذان يجنيان منافع من هذه الجريمة[5].

✓تضمنت بدورها المادة 303 مكرر 19 انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة أو شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول [6] فالقانون الجزائري يجرم كل استئصال مهما كان نوعه للأنسجة أو الخلايا أو تجميع لمواد من جسم شخص، سواء كان على قيد الحياة أو كان متوفي دون احترام القواعد التي تنص على ذلك[7].

---

[1] المادة 303 مكرر من 16 أمر رقم –09 01 ،المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المادة 303 مكرر أ من 17 مر رقم –09 01 ،المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية المعدل والمتمم.

[3] بن خلفية إلهام، المرجع السابق، ص 79.

[4] المادة 303 مكرر من 18 أمر رقم –09 01 ،المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية المعدل والمتمم.

[5] بن خلفية إلهام، المرجع السابق، ص79، 80.

[6] المادة 303 مكرر من 19 رقم أمر 09 –01 ،المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية المعدل والمتمم.

[7] بن خلفية إلهام، المرجع السابق، ص 80.

يتضح أن المشرع الجزائري جرم انتزاع أو نقل الأعضاء البشرية أو إحدى المنتجات من الجسمية بمقابل مالي أو مقابل أخر مهما كانت طبيعته، لكن حبذا لو عرف الجريمة ثم بي صورها في قانون العقوبات مثلما فعل مع جريمة الإتجار بالأشخاص، خاصة وأنها من قبيل الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية، كما يؤخذ عليه أنه لم يجرم الشخص الذي يتلقى المقابل المالي، ولم يتعرض له في نصوصه، كما أنه لم يحدد عقوبات بعينها لممارسي مهنة الطب المتورطين والتجاوزات التي يقترفونها خلال قيامهم بمهامهم[1].

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن غيرها من المفاهيم المتشابهة

قد ترتبط جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ببعض الظواهر الإجرامية الأخرى المتشابهة معها والتي تطابقها في بعض العناصر. ولتفسير أكثر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية فإننا نقوم بتبيان أوجه الاختلاف والتشابه بينهما بين الجرائم المشابهة لها خاصة جريمة الإتجار بالأشخاص (الفرع الأول)، والجرائم الناشئة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة الاتجار بالبشر

تتشابه هاتين الجريمتين في العديد من الجوانب، ككونها من الجرائم المنظمة وتتسمان بالطابع الدولي والطابع الخفي والاحتراف والتحايل والاستغلال، كما يتشابهان في كونهما من الجرائم العمدية التي لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ، وتبلغان درجة كبيرة من الخطورة ودقة كبيرة في التخطيط، وأن الهدف من كلا الجريمتين هو تحقيق أرباح مادية ضخمة دون الأخذ بعين الاعتبار أنها أفعال تمثل اعتداء على الكرامة الإنسانية وقيم وأخلاق الشعوب وأنها تتنافى تماما مع القانون[2].

---

[1] طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017 –2018 ، ص 339.

[2] درياد مليكة، الإتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ، 49،العدد03،2015م،ص274،275.

رغم كل هذا فإن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الإتجار بالأشخاص تختلفان من حيث محل الجريمة، إذ أن الإتجار بالأعضاء يشمل مختلف أعضاء الجسم وأجزائه وأنسجته أيا كانت وسواء كانت من شخص حي أو ميت. قد يقوم بها فردا واحد أو جماعة إجرامية منظمة وسماسرة قد يكون بينهم أطباء وممرضين وغيرهم من ممارسي مهنة الرعاية الصحية[1] في حين أن جريمة الإتجار بالأشخاص يشمل الإنسان ككل، تقوم بها عصابات إجرامية منظمة تباشر عملية نقل وتنقيل الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى البلد المستورد لهم[2].

كما يختلفان في طريقة القيام بالجريمة أو بالأحرى صور السلوك الإجرامي، حيث أن الإتجار بالأعضاء يكون باستغلال الأشخاص سواء بالقوة أو عن طريق الخداع، كما قد يكون بمقابل مالي أو أي منفعة أخرى لاستئصال ونزع منهم الأعضاء المرغوب فيها، ومن ثم عرضها على المرضى الذين يكونوا بأمس الحاجة لها ليتم بيعهم إياها بأسعار باهضة تتحكم فيها السوق السوداء، أما الإتجار بالأشخاص فيكون باستغلال الرجال والنساء والأطفال في التجنيد، النقل والتنقيل ، الاستعباد، الاسترقاق، الدعارة....إلخ

ومن ناحية القصد الجنائي ففي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية يكون عاما فقط حيث لم يشترط فيها القانون وجود القصد الخاص بخلاف الإتجار بالأشخاص التي لا يكفي لقيامها قصدا عاما فقط بل يستوجب توفر القصد الخاص، والمتمثل حسب المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري أن تكون غاية الجاني من المجني عليه أو استغلاله[3].

---

[1] مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم" على الرابط الإلكتروني

www. Undc.org/documents/human. Trallicking/TTP.TOOLKIT.Arabic.PDF.

[2] حامد سيد محمد حامد،، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ، 1 2001 ، ص .21.

[3] سعدلي ظريفة، تغريبت مفيدة، سعدلي ظريفة، تغريبت مفيدة، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016م،ص79.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن نقل وزرع للأعضاء البشرية

يقصد بنقل وزرع الأعضاء البشرية القيام بنقل عضو من إنسان سواء كان حيا أو ميتا بغرض زرعه في إنسان أخر حي وفقا لضوابط معينة ودون نية المتاجرة بها، بل تكون الغاية منه مصلحة علاجية[1].

تبنت كل الدول التي تجيز إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية تشريعات تبين الضوابط الواجب توفرها لضمان عدم الإضرار بالمتبرع والمتلقي ولكي لا تصبح حياتهم وأجسادهم عرضة للخطر خاصة في الوقت الحالي، كما تتفق أغلب التشريعات المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء البشرية في مختلف دول العالم على مبدأ المجانية كأساس لهذه العلمية[2]، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص بموجب القانون رقم 18 -11 المتعلق بالصحة في المادة 358 على أنه:" لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية3."

رغم التشابه الواضح بين هاتين الجريمتين إلا أن هناك فوارق جوهرية تتمثل من حيث مشروعية الفعل في كون جريمة زراعة الأعضاء بغرض مشروع يبدأ كعمل علمي متطور هدفه إنقاذ البشرية، ينظمه القانون تحت مسمى " زراعة الأعضاء"، وبالتالي لا يعد عملا غير مشروع إلا إذا يتحول العضو و العنصر البشري إلى سلعة تباع وتشترى[4].

وكذلك تختلف من حيث رضا الضحية، حيث يتم نقل وزراعة الأعضاء برضا الشخص المنقول منه العضو، ولا تتحقق جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية إلا في حالة عدم رضا الضحية المنزوع منه العضو.

---

[1] أسامة السيد عبد السميع، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 ،ص .09

[2] جبيري نجمة، تجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019م،49.

[3] قانون رقم -18 11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 02 يوليو سنة 2018 ،يتعلق بالصحة المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 46 ،صادر بتاريخ 2018.

[4] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص .52

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

من المسلم أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية والمتمثلة في الركن الشرعي، المادي والمعنوي. فالركن الشرعي يتمثل في النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على فعل ما، ويتمثل الجانب المادي فيما يقع من الجاني من أفعال ملموسة وما يترتب عليها من أثار، أما الركن المعنوي هي فيتمثل في علم الجاني .اعتبر المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الجنحية، ومثلها مثل الجرائم الأخرى هي كذلك تقوم على أركان، وعليه يتم في هذا المبحث دراسة الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية (المطلب الأول)، والركن المادي لهذه الجريمة (المطلب الثاني)، والركن المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

ينطبق مبدأ الشرعية على تعريف الجرائم وتحديد عقوبتها والتدابير الأمنية لها، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص، ومنه لا يجوز للقاضي تجريم فعل ما أو توقيع عقوبة عليه ما لم يرد بها نص قانوني في هذا المطلب يتم دراسة الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء في الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، والركن الشرعي في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء في الاتفاقيات الدولية

لكي يعتبر الفعل جريمة لابد من وجود نص جنائي يجرم هذا الفعل ويضفي عليه صبغة عدم المشروعية لمخالفته للقيم الاجتماعية.

فتضمنت المادة 05 من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص من تجريم السلوك الإجرامي المبين في المادة 03 منه في حال ارتكابه عمدا، والتي ورد فيها الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، [1]كما تقضي المادة 05 من البروتوكول على تجريم الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم أو المشاركة

[1] سعيدي إلهام، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2012 -2013

فيها أو تحريض الأشخاص لارتكابها، كما أنها تقر مسؤولية كل من الأشخاص الطبيعية والأشخاص(الإعتبارية)[1].

وكذلك جاءت اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الإتجار بالبشر لسنة 2005 وبدورها جرمت الشروع في ارتكاب جريمة نزع الأعضاء والمتاجرة بها سواء كان بعرضها أو طلبها في حين أن برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص السالف الذكر اكتفى بتجريم الأفعال المرتكبة من طرف تجار الأعضاء العارضين لها دون المستفيدين منها[2].

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري

أولا: الدستور

ونص المادة 40 من الدستور على:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون". وتنص المادة 41 منه على :" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"[3].

ثانيا: قانون حماية الصحة وترقيتها

حرص المشرع في قانون الصحة على إعادة تنظيم عملية التبرع وزرع الأعضاء مع التشديد على تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية، وذلك بموجب القانون رقم 85 –05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 90 –17 المؤرخ في 31 يوليو 1990 وعالج فيها الأحكام العامة والخاصة لنقل الأعضاء البشرية لاعتبارها شرعية.

---

[1] سعيدي إلهام، المرجع السابق، ص 97.

[2] سعيدي إلهام، المرجع السابق، ص98.

[3] ج ر ج ج، العدد 76 ،المؤرخة في /08/ 12 1996 ،المعدل بالقانون رقم –02 ، 03 المؤرخ في /10/ 04 2002 ،ج ر ج ج، العدد 25 المؤرخة في /14/ 04 2002 والقانون رقم –08 19 المؤرخ في 2008 11 /15/ ،ج ر ج ج، العدد 63 مؤرخة في /16/ 11 2008 و القانون رقم –16 01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ، عدد 14 ،الصادر بتاريخ 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 7 مارس سنة 2016.

كرس المشرع مبدأ المجانية فيها حتى لا تصبح مجالا للبيع والاتجار وذلك حسب ما تنص عليه المادة 161 من قانون الصحة وترقيتها التي تنص على ما يلي:" لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية"[1].

ثالثا: قانون العقوبات

نص المشرع الجزائري على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وتجريمها في القسم الخامس مكرر 1 لأخر تعديل لقانون العقوبات بموجب القانون رقم /09 01 ،وذلك من خلال أربعة عشر 14 مادة، من المادة 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 تحت عنوان الإتجار بالأعضاء البشرية[2].

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الركن المادي للجريمة هو العناصر الواقعية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، ويمثل صلب كل جريمة. فهو الفعل الخارجي الملموس الذي تتجسد فيه الإرادة الإجرامية. ففي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هو قيام الجاني أو الجناة بارتكاب عدد من الأفعال التي تنصب على جسد الإنسان وبالأخص أعضائه، حيا كان أو ميتا بمقابل مالي أو غيره[3]

ينقسم القصد الجنائي من الناحية القانونية إلى قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص ونستهلها في فرعين .

[1] المادة 166/2من قانون رقم 90 –17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم و المرسوم الرئاسي20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق لـ30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري،المصادق عليه في إستفتاء أول توفمبر 2020 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

[2] المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 من الأمر رقم –09 01 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] زهود أشواق، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق لقانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد ، 26 2013 ،ص 176.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يتمثل في الفعل أو المسلك الضار الذي يقوم به شخص ويكون مخالفا للقانون، إذ يترتب عليه إصابة الغير بضرر ما[1].

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في مبادلة عضو من أعضاء جسد شخص بعضو أخر مقابل مبلغ مالي[2] ، فهو أي تصرف أو فعل إيجابي يتضمن المساس بجسم وجسد أي إنسان وأعضائه بنزعه، فهذا السلوك يقع تحت طائلة العقاب، سواء كان من طرف المتبرع أو الملتقي حتى ولو كانوا متفقين فيما بينهم، ومهما كانت المنفعة المتحصل عليها من جراء هذا الفعل[3].

المشرع الجزائري ترك المجال مفتوح فيما يخص مصطلح الإتجار ليشمل كل صور الجرائم والأطراف المساهمين في هذا النوع من الجرائم، فيمتد لاقتضاء قيام جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أن يقوم الجاني بـ:

- ✓ الحصول على عضو من أعضاء شخص ما مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى
- ✓انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة من الجهات المختصة أو عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول والإجراءات والضوابط القانونية الخاصة بذلك.
- ✓انتزاع أنسجة أو خلايا من جسم شخص أو جمع مواد مقابل مبلغ مالي أو منفعة أخرى .
- ✓ اشتراط المشرع أن تكون هذه الأفعال مقابل منفعة مالية أو منفعة أخرى مهما كانت.

---

[1] حاوش هدى، الحماية التشريعية لعمليات نقل الأعضاء البشرية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، المجلة النقدية للعلوم السياسية والقانونية، المجلد 1 ،العدد الأول، تيزي وزو، 2017 ،ص 428.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص: شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 09-01 ،د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،ص279.

[3] درياد مليكة، المرجع السابق، ص 279.

و تعد جريمة عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم السلبية التي يمتنع فيها الشخص عن الإدلاء بشهادته وكشف الجريمة والمجرمين[1] ، ويكون من البديهي أن الأشخاص الذين قد تصل إلى مسامعهم وقوع هذا النوع من الجرائم هم العاملين بالقطاع الصحي، إلا في حال ما تمت العملية في أماكن مختلفة خاصة وغير مرخصة، فأي شخص ان كان ملزما بالسر يعلم بوقوع هذه الجريمة يكون مسؤولا جزائيا بالتبليغ عنها حتى والمهني[2].

و قد نصت المادة 30[3] من قانون العقوبات الجزائري بانه:" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

آما فيما يخص الوساطة فيقوم بها شخص يسمى الوسيط وهو شخص يصعب تحديده وضبطه في الجريمة وذلك لأنه يفرض السرية التامة من أطراف العملية مقابل المصالح المشتركة لهم[4]، فهو الطرف الثالث الذي يحاول إتمام الصفقة بين المتبرع والمشتري أو المتلقي[5].

و من أهم وأبرز أعمال الوساطة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

أولا:الأعمال المرتكبة عن طريق الجماعات الإجرامية :

وذلك بالتوسط بين المرضى الأثرياء الذين هم بحاجة إلى عملية زرع الأعضاء وبين الضحايا الذين يعانون من مشاكل اجتماعية واقتصادية في البلدان الفقيرة وذلك باستعمال طرق احتيالية منها:

- ✓ الوعود الكاذبة.

---

[1] حاوش هدى، المرجع السابق، ص 430.

[2] فرقاق معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 131، 10جوان2013،ص134.

[3] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966م من قانون القعوبات .

[4] حاوش هدى، المرجع السابق، ص 430.

[5] درياد مليكة، المرجع السابق، ص 279.

- ✓ الخداع والإيهام بالحصول على مكافئات كبيرة .
- ✓ استغلال حاجة وفقر الناس .
- ✓ شراء الأطفال من أسرهم الفقيرة.
- ✓ الاختطاف.

ثانيا : الأعمال المرتكبة من قبل المؤسسات الاستشفائية

لا يجوز القيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية إلا في المستشفيات المرخص لها بذلك كونها معقدة[1]. كما لا يجوز للأشخاص الذين يتاجرون بالأعضاء البشرية ممارسة أعمالهم الإجرامية داخل هذه المؤسسات العمومية لأن هذه الأفعال قد تسيء بسمعة الدولة في المقام الأول[2]، فقد يلجأ المجرمون إلى العيادات الخاصة لممارسة نشاطهم بعيدا عن أعين رقابة مصالح الأمن وبالتواطؤ مع العصابات الإجرامية ويتمثل نشاطهم الرئيسي في تنفيذ الأعمال الطبية، لاسيما نقل الأعضاء من الضحايا وزرعها لصالح المستفيد[3].

ثالثا : الأعمال المرتكبة من قبل وسائل الإعلام

وذلك من خلال الحملات الإشهارية والدعائية التي تنشر في الجرائد أو المجلات أو الملحقات أو البث في الإذاعات والقنوات التلفزيونية أو تنشر على المواقع الإلكترونية لتشجيع المستفيد من الاقتراب للحصول على عضو أو نسيج، خلية...إلخ. مقابل دفع مبالغ مالية أو منفعة ما[4].

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 167 من قانون حماية الصحة وترقيتها على ما يلي:" لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها ذلك الوزير المكلف بالصحة." وتطبيقا لهذه المادة صدر عن وزير الصحة بتاريخ 23 مارس 1991 قرار وزاري تضمن أسماء المؤسسات الصحية المرخص لها بالنشاط في مجال نقل الأعضاء البشرية، إلا أنه بتاريخ 02 أكتوبر 2002 ،أصدر وزير الصحة والسكان ا صلاح المستشفيات قرار ألغى بموجبه القرار الأول، وتضمن في مادته 02 قائمة المؤسسات الصحية المرخص لها بتنفيذ نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

[2] برني النذير، الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 -2012 ،ص 215.

[3] برني النذير،المرجع السابق،ص206.

[4] برني النذير،المرجع السابق،ص219.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

النتيجة الإجرامية هي كذلك عنصر من عناصر الركن المادي باعتبارها الأثر الذي يعتد به القانون لتوقيع الجزاء على الجناة والمجرمين، حيث لا يكفي تحقق السلوك الإجرامي لاكتمال الركن المادي [1]ولها أهمية كبيرة في تجريم الاعتداء الفعلي أو المحتمل على حق الإنسان في سلامة جسده، مصلحة يرى المشرع بحمايتها من ولادة الشخص إلى غاية [2]وفاته .تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المادية ذات الأثر الملموس، تتحقق النتيجة الإجرامية فيها بمجرد الحصول على عضو من أعضاء شخص مقابل مبلغ [3]مالي أو منفعة أخرى مهما كانت، فلجسم الإنسان من القيمة والكرامة ما يمنع عليه أن يباع او يشترى، حيث أن تقديم منفعة ما مقابل أحد أعضاء منه يعتبر محلا للتجريم ولو حدث اتفاق بين الطرفين فإن هذا الأخير يعد باطلا[4].

فالجريمة ترتكب عادة من قبل شخص واحد، يصمم على تنفيذها بمفرده وتصبح مشروع الإجرامي، وهو الوحيد المسؤول جنائيا عن ارتكابه لركنها المادي والمعنوي لوحده دون مساعدة أحد، إلا أن هناك جرائم ترتكب من قبل أكثر من شخص وتصبح مشروعهم الإجرامي بحيث يصدر عن كل واحد منيم فعل أو أفعال تحقق هذا المشروع ويسأل جنائيا كل من ساهم في هذه الجريمة[5].

فالمشرع الجزائري نظم أحكام المساهمة الجنائية في المواد من 41إلى 46 من قانون العقوبات في أحكامه العامة، وذلك في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني وذلك في الجزء الأول والذي يحمل عنوان المساهمون في الجريمة وتختص المادة 41 من ق.ع.ج باعتبار كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على

---

[1] جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 137.

[2] المرجع السابق،ص139.

[3] درياد مليكة، المرجع السابق، ص 280.

[4] فرقاق معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 131، 10جوان2013،ص134.

5 علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص459.

ارتكابها يعتبر فاعلا فيما تعتبر المادة 42 من ق.ع.ج.شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا.[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الركن المعنوي هو ثالث أركان الجريمة، ويقصد به الجانب النفسي الذي يربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها أو مرتكبها، فتعتبر القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم والدافعة للاعتداء على مصلحة من المصالح التي يسهر المشرع ويعمل جاهدا لحمايته[2].

أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه كغيره من قانون العقوبات على وجه العموم و قد حاول الفقه القيام هذه ا لمهمة فقيل بتعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها إذ تدور حول نقطتين ، الأولى: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة ، و الثانية بضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران معا (العلم و الإرادة) قام القصد الجنائي و بانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي ، و بناءا عليه نستطيع تعريف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة و 29إرادة ارتكابها كما أن للقصد صورتان عام وخاص[3].

الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تعد من الجرائم العمدية، ويقوم القصد الجنائي فيها على عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بالوقائع وكل الحيثيات المشكلة ان لم

---

[1] لادي سامية، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-2014/2013م ، ص 08،07.

2 محمدي بوزينة أمنة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الإتجار بالأعضاء في ظل القانون رقم /09 ، 01 الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15 ،جانفي 2016م، ص 433.

[3] بن خليفة الهام،جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس يناير (كانون الثاني)، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة الوادي،2013م،ص81.

يكن مساهما للجريمة واتجاه إرادته الحرة للقيام بارتكابها أو التستر عليها حتى وان لم يكن مساهما فيها[1].

أولا: العلم

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ، و العلم هذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها و يعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية و لذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية؛ وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني و تمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة و إلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركان الجريمة كما حددها نص التجريم فإذا انتفى العلم ب أحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط إنتفى القصد بدوره[2].

ثانيا:الإرادة :

الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر من وعي و إدراك

تهدف بلوغ غرض معين ، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة و المميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرها على السلوك المادي للجريمة و توجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة ، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض و للإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي .وبما أن جريمة الاتجار هي جريمة شكلية فيكفي أن تتوجه الإرادة لتحقيق السلوك المادي دون توجهها أو رغبتها في تحقق النتيجة[3].

---

[1] فرقاق معمر ، فرقاق معمر ، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 131، 2013 جوان، 10 ، ص 134

[2] بن خليفة إلهام،المرجع السابق،ص81.

[3] بن خليفة إلهام،المرجع السابق،ص82.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

نص المشرع الجزائري على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص في الجريمة لتحقيق غاية معينة من ورائها[1].

اولا: القصد الجنائي العام :

يتوجب لقيام الركن المعنوي في أي جريمة أن يتوفر القصد الجنائي العام إذ يهدف الجاني عند ارتكابه الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين ، بتحقيقه قد تتم الجريمة و يتوافر لها القصد الجنائي العام ، ففي جريمة استئصال الأعضاء والحصول عليها فالغرض هو بيعها أو شراءها.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

إذا نص المشرع على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة ما فإنه من الضروري على القاضي البحث عليه، إذ قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة ، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام ، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني و كما في جريمة الوسيط الذي يقصد في يعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة جرائم المتاجرة تشجيع أو تسهيل الحصول على الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جسم شخص[2].

[1] المرجع السابق،ص82.

[2] بن خليفة إلهام،المرجع السابق،ص83.

خلاصة الفصل

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من السلوكيات الحديثة التي تمس بكرامة الإنسان في المجتمع ككل، والجدير بالذكر أنها سرعان ما انتشرت وأضحت تقودها جماعات إجرامية منظمة وأصبحت لها سوق سوداء عالمية بسبب كثرة الطلب على الأعضاء البشرية القابلة للزرع –بسبب تعدد الأمراض وتنوعها وانتشارها – الذي يفوق العرض، ولهذا تفطنت كل الدول لخطورتها وقامت التشريعات بتجريمها ووضع عقوبات لها، من بينها المشرع الجزائري الذي فصل في تجريم هذا السلوك وبين صوره ووضع العقوبات التي يراها مناسبة لتسليطها على كل من له ضلوع في ارتكابها أو لا شروع فيها مع تحديده للظروف التي تشدد العقوبة ونصه على عدم استفادة المدان في الاتجار من أي ظرف مخفف ، كما أنه لا يستفيد من كل تلك التدابير العلاجية التي تساعد المجرم في خلع رداء الجريمة أثناء مغادرة باب المؤسسة العقابية[1].

[1] بن خليفة إلهام،المرجع السابق،ص58.

الفصل الثاني

مظاهر الحماية الجزائية

للإيجار بالأعضاء البشرية

تمهيد

يصعب تحديد حجم جريمة اتجار بالأعضاء البشرية تحديد دقيق، فهي من الظواهر ذات الرقم المظلم نظرا لما تكتنفه من مشقة وصعوبة في بيانات أو إحصاءات واضحة كونها جريمة خفية وسرية . تحتاج مكافحة العصابات الإجرامية المختصة بالاتجار بالأعضاء البشرية إلى استراتيجيات وآليات عملية ذات محاور متعددة، فأخذت الدول على عاتقها مهمة التصدي معظمها بما فيهم الجزائر فيّ لهذه الجريمة، ووضع حد لتداعياتها وانتهاكاتها، و في السنوات الأخيرة قوانين لمكافحتها لأن كل دول العالم معنية وقد تتأثر من هذه الظاهرة الإجرامية، فليس هناك دولة محصنة حيث لم يعد في مقدور أية منها أن تتصور أنها معفية أو آمنة وغير معينة بها، ولقد حاول الباحثون والفقهاء في القانون إتباع سياسة الكشف عن الجريمة من خلال ابتداع حلول واقتراح استراتيجيات للقضاء نهائيا على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، أو التخفيف من حدتها وانتشارها، سعيا منهم إلى حماية جسم الإنسان وصونه من التحول إلى محل معاملة مالية يباع ويشتري، وكذلك توقيع عقوبات وجزاءات مشددة لردع الجناة وكل طرف يساهم أو يساعد في قيام هذه الجريمة، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين إضافة إلى فرض غرامات كبيرة عليهم . من أجل دراسة هذه الحماية بتفصيل أكثر ارتأينا إلى تناول آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (المبحث الأول ،) والجزاءات المترتبة عن ارتكابها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إثبات مكافحة جريمة الإيجار الأعضاء البشرية

نقوم من خلال هذا المبحث بتناول التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (المطلب الأول)، و التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية)المطلب الثاني) والتدابير اللازمة لحماية ضحايا اتجار بالأعضاء البشرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الإيجار الأعضاء البشرية

للإلمام بالتدابير الوقائية الموضوعة من طرف الدولة والقانون من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، نتطرق من خلال هذا المطلب إلى وضع سياسة جنائية فعالة)الفرع الأول)، ووضع إستراتيجية وقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: وضع سياسة جنائية فعالة لمكافحة جريمة الإيجار الأعضاء البشرية

كون جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تخلف أثارا سلبية على أفراد المجتمع، وتخلف انعكاسات وخيمة على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، تقع على الدول مسؤولية كبيرة في وضع سياسة جنائية فعالة من أجل الحد من انتشارها والقضاء عليها.[1]

أولا: التدابير التشريعية

تتمثل هذه التدابير التشريعية في إصدار قوانين صارمة من أجل الأمن الاجتماعي وضمان كرامة الإنسان، فيتعين على الدول إخراج جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من فرادها بقان وعاء جريمة الاتجار بالأشخاص، وا ون خاص بها للإحاطة بجميع جوانبها،

[1] بركان مزيان، الأبعاد القانونية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة البويرة، 2015 ،ص 68.

وسد كل الثغرات القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، والنص على عقوبات صارمة ومشددة على مرتكبيها، وكذلك الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمشاركة في المؤتمرات الدولية ذات صلة بموضوع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية[1].

ثانيا: التدابير الأمنية

من أجل مراعاة البعد الأمني في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجب تأهيل جهات إعادة النظر في القديمة من أجل مقاومة أمنية لوضع منظومات واستراتيجيات أمنية جديدة و هذه الجريمة بشكل أفضل[2].

فيجب أن تكون الأجهزة الأمنية مجهزة بكل الوسائل من أجل مطاردة الإجرام بأشكاله ووقاية المجتمع مما يهدد أمنه واستقراره، وكذلك من الضروري ربط مختلف الجهات الأمنية بقاعدة البيانات التي تسمح لها بتبادل المعلومات حول العصابات الإجرامية وتحركاتهم، ثم إعداد تقارير حول ذلك وعرض اقتراحات مناسبة للقضاء على هذه الظاهرة[3].

الفرع الثاني: وضع إستراتيجية وقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تؤكد الدراسات الإستراتيجية أن الوقاية تتصدر العمل الإستراتيجي، فوسائل مكافحة الجرائم والوقاية منها تعكس مدى مرونة القواعد التي تقوم عليها، وتعبر عن القيم الإنسانية والبناء الحضري السليم، ترتكز هذه الإستراتيجية على مناهج العلم في تشخيص الواقع وتحديد موطن الخلل وأبعاده، ثم وضع إستراتيجية وقائية لحماية حقوق الإنسان[4].

[1] بركان مزيان ، المرجع السابق، ص 69.

[2] دبه سهام، إزواون نسمة، المكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016 ،ص 38

[3] بركان مزيان، المرجع السابق، ص ص 69-70.

[4] بويحياوي أمال، الآليات القانونية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013 ،ص 148.

أولا: الوقاية العامة

اعتبر المفهوم التقليدي أن العقوبة هي الأداة والسبيل الوحيد للقضاء ومكافحة الجريمة، ورغم توقيع جزاءات متعددة ومتفاوتة، إلا أنه لم يكن هناك ردع أو تراجع عنها، مما جعل انما إلى المجرم والظروف التي أدت به الاهتمام ينصرف ليس إلى الجريمة كفعل مادي، و إلى ارتكابها[1].

ثانيا : الوقاية الخاصة الوقاية الخاصة

يعتمدها الأفراد بوسائلهم الخاصة للابتعاد عن الظروف التي قد تجعل منهم عرضة أو هدفا للاعتداء عليهم، وقد تختلف هذه الوقاية باختلاف الأفراد و الظروف والزمان والمكان، فعلى كل فرد أن يكون مسؤولا حيال نفسه وحيال المجتمع أيضا، وفي هذا المجال يرى بعض الباحثين أن الابتعاد عن العائلة يزيد من حالات التعرض للجريمة، سواء كجاني أو كمجني عليه، حيث يتيح ذلك فرص الاحتكاك بأشخاص سيئين والاستفراد بهم إلى أن يقع في الفخ ويصبح ضحية للجريمة والمجرمين[2].

لا يمكن وضع مقاييس محددة للوقاية الخاصة، لكن يجب القيام بحملات التوعية والعمل على إيصال الحقيقة عن وضع المجرمين وضحاياهم إلى الجمهور بإبراز مخاطرها وأثارها المدمرة للفرد والمجتمع[3].

المطلب الثاني: التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

نتناول التعاون الأمني لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (الفرع الأول)، والتعاون القضائي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (الفرع الثاني).

---

[1] بركان مزيان، المرجع السابق، ص 71.

[2] ويحياوي أمال، المرجع السابق، ص 150.

[3] دبه سهام، إزواون نسمة، المرجع السابق، ص 44.

الفرع الأول: التعاون الأمني لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تبرز أشكال التعاون الأمني في مجال الوقاية من الجريمة، وتكتسب هذه المرحلة أهمية بالغة باعتبارها تشكل القاعدة الأساسية لتحقيق أهداف إستراتيجية وقائية[1].

أولا: التدريب والمساعدة الفنية

يهدف التدريب إلى تطوير الأجهزة الأمنية والعمل على تنمية قدراتها من أجل رفع مستوى أدائها وكفائتها، يتم ذلك من خلال إدراج رحلات تدريبية في بلدان أخرى ذات خبرة في المجال، وعقد دورات تدريبية أو بناء على تبادل الأعضاء للتوظيف، وتنطوى هذه التدريبات على منع وكشف ومكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في برامج تعتمد على استخدام أجهزة الكمبيوتر والتقنيات الحديثة لتحقيق نتائج فعالة، حيث لا يتم الاكتفاء بالإرشادات السطحية، إضافة لإنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعية المتورطة في هذه الجريمة، وتبادلها مع الهيئات الدولية المختصة[2].

ثانيا: أساليب التحري الخاصة:

أمام قصور أساليب البحث والتحري الكلاسيكية في مواجهة الجرائم المستحدثة وما أثبتته من عقم وعدم كفايتها في مواجهتها، لجأت الدول إلى البحث في سبل جديدة لمكافحتها تتعدى فعاليتها الأساليب المعهودة[3].

يعتبر أسلوب التسليم من الأساليب التي تسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بنقل الضحايا الذين سيتم انتزاع أعضائهم، وبالخروج من إقليم الدولة أو المرور عبره، بمعرفة وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكاب هذه الجريمة، وكذلك إتباعها للوصول إلى

[1] سعيدي إلهام، المرجع السابق، ص 150.
[2] سعيدي إلهام، المرجع السابق، ص ص 154 -155.
[3] جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 238.

مكان تواجد المجرمين دون لفت انتباههم، إضافة لأساليب تحري خاصة أخرى مثل المراقبة الالكترونية والتسرب[1].

الفرع الثاني: التعاون القضائي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

للحد من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجب تفعيل تعاون بين الأجهزة القضائية ِ جراء التحريات وتنفيذ الأحكام ومن أهم مظاهر هذا التعاون في مجال تبادل المعلومات و القضائية وكذلك التعاون في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط العائدات المتحصل عليها من هذه الجريمة ومصادرتها[2].

أولا: التعاون القضائي في مجال تبادل المعلومات

من أهم صور التعاون لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، نجد تبادل المعلومات، إذ أن تقاسم المعلومات وسرعة الحصول عليها يكون من شأنه تسهيل مهمة الأجهزة الوطنية في التحرك المناسب لمواجهة هذه الجريمة، وذلك لما توفره من معلومات صحيحة وموثوقة، ومن مسند لأجهزة تنفيذ القوانين، بما في ذلك متابعة نشاط المنظمات الإجرامية المتعلقة بالمتاجرة بالأعضاء البشرية[3].

ثانيا:التعاون القضائي في مجال الإجراءات القضائية ومصادرة العائدات الإجرامية

تعتبر آلية ضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، وتجريد المجرمين من الأموال المتحصل عليها بطريقة غير قانونية، من أبرز وسائل المساعدة القضائية بين دول العالم في الوقت الحالي مع ضرورة التعاون من أجل تنفيذ الأحكام القضائية.[4]

---

[1] سعيدي إلهام، المرجع السابق، ص 153.

[2] دبه سهام، إزواون نسمة، المرجع السابق، ص 46.

[3] سعيدي إلهام، المرجع السابق، ص 151.

[4] المرجع السابق،ص164.

المطلب الثالث : التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية

من خلال هذا المطلب يتم دراسة الحماية القانونية لضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (الفرع الأول) والمساعدة الاجتماعية المقدمة لهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية القانونية لضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لحماية الأشخاص من الوقوع في شباك تجار الأعضاء البشرية لابد من العمل على إصدار قوانين وتشريعات خصوصية لضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وتوفير لهم التمثيل والملائم في المحاكم، كذلك تقديم الرعاية الصحية والطبية[1].

وجب تقديم النصح والإرشاد لهم وخاصة الأحداث الذين يتم استغلالهم ومعالجة اعادة التأهيل ومساعدة الأطفال ذلك أن المجتمعات الخدمات المتعلقة بتوفير المأوى وا الحديثة أدركت بأن الحدث غالبا ما يكون ضحية، و تهيئة الظروف الاجتماعية وتدعيمها بالمقومات ليكبروا في مجتمع أمن وصالح ولإبعادهم عن طريق الإجرام كمجرمين أو ضحايا[2].

كما يجب تفعيل إجراء المراقبة في الحدود والمطارات وغيرها وأخذ بصمات المسافرين إلى الخارج وخاصة الأحداث منهم وتصويرهم ومحاولة أخذ معلومات بخصوصهم قدر المستطاع لمنع اختطافهم أو تهجيرهم بطريقة غير شرعية والاتجار بهم وبأعضائهم[3].

كذلك أجهزة الإعلام تلعب دورا بالغ الأهمية في هذا السياق، حيث أصبحت الوسيلة ابراز مخاطر الإجرام وانعكاساته السلبية الأكثر تأثيرا وقدرة على نشر ومعالجة الوقائع، و على

[1] بويحياوي أمال، المرجع السابق ، ص 152.
[2] بركان مزيان، المرجع السابق، ص 75.
[3] المرجع نفسه، ص 153.

كل نواحي الحياة، ومنها وجوب وضرورة محاربته وتفاديه كما هو الحال مع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية[1].

الفرع الثاني: المساعدة الاجتماعية المقدمة لضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تتم المساعدة الاجتماعية لضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن طريق توفير الدعم اللازم لهم بتسهيل اندماجهم الاجتماعي وتقديم لهم الرعاية النفسية والصحية والسهر على تلبية احتياجاتهم، كذا توظيف مختصين ذو كفاءة للتعامل مع ضحايا هذه الجريمة . يعد تقديم تعويض عن الأضرار التي حلت بهؤلاء الأشخاص من وراء الاتجار بأعضائهم لا يقارن مع ما تم انتزعه منهم وما عاشوه من عذاب واعتداء عليهم وعلى حرمة أجسادهم فهو شيء لا يمكن التعويض عنه، لكن هذا أقل ما يمكن للدول تقديمه لهم[2].

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لدراسة هذه الجزاءات المترتبة عن ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالتفصيل، يتم تسليط الضوء من خل هذا المبحث على العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية (المطلب الأول) والعقوبات المقررة للأشخاص المعنوية (المطلب الثاني)، ثم ظروف تشديد وتخفيف العقوبة والأعذار القانونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية في لضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يتم تناول من خلال هذا المطلب العقوبات الأصلية الموقعة على الشخص الطبيعي (الفرع الأول ،) ثم العقوبات التكميلية التي يخضع إليها الشخص الطبيعي (الفرع الثاني)

[1] بركان مزيان، المرجع السابق، ص 76.

[2] دبه سهام، إزواون نسمة، المرجع السابق، ص ص 52 –53.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

الأصل أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تأخذ وصف الجنحة حسب قانون العقوبات الجزائري، و في هذا الصدد يتم تبيان إلى ما تنقسم هذه العقوبات الأصلية كالتالي:

أولا: عقوبة جنحة الحصول على عضو أو نسيج أو خلايا من جسم الإنسان بمقابل أو منفعة

ينص المشرع الجزائري من خلال المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات على أنه :

"يعاقب بالحبس من سنة (01)إلى خمس (05)سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 500.000 دج، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها . وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو جمع مواد من جسم شخص"

كما عاقب المشرع الجزائري من خلال المادة 303 مكرر 16 قانون العقوبات على أنه: "

يعاقب بالحبس من ثلاث (03)سنوات إلى عشر (10)سنوات وبغرامة من

300.000.دج إلى 1.000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها .وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص."

من خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع الجزائري:

كيف فعل الحصول على عضو أو أنسجة أو خلايا بمقابل مادي أو أي منفعة أخرى، على أنها جنحة[1].

يلاحظ أن العقوبة التي وضعها المشرع الجزائر ي لجنحة الحصول على عضو بمقابل أكبر من العقوبة المقررة لجريمة الحصول على أنسجة أو خلايا من جسم الإنسان ولعل السبب يرجع إلى أن الحصول على العضو من جسم شخص فيه إلحاق ضرر أكبر من الضرر الذي يلحق بنزع نسيج أو خلايا ، ما دامت هذه متجددة في جسم الإنسان، عكس العضو الذي لا يمكن تخليفه عضو طبيعي أخر مثله[2].

[1] سعدلي ظريفة، تغريب مفيدة، تغريبيت مفيدة، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015–2016.، ص 95.

2فرقاق معمر، المرجع السابق ، ص 134.

ثانيا: عقوبة جنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة

تنص المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات على ما يلي:" يعاقب من خمس (05)سنوات إلى (01)سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج ، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

كما تنص المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة (01)إلى خمس (05)سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج، كل من قام ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول."

ثالثا: عقوبة جنحة عدم الإبلاغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

رجوعا إلى نص المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري ينص على ما يلي: " كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (01)إلى خمس (05)سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

يستنتج انطلاقا من النص القانوني السابق الذكر أن المشرع الجزائري لم يغفل عن معاقبة من يعلم بقيام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ولم يبلغ عنها حتى ولو كان من الأشخاص المعنيين بالالتزام بالسر المهني.[1]

رغم أن الخوف من العقوبة المقررة في نص المادة 303 مكرر 25 يكون دافعا من أجل التبليغ عن هذه الجرائم الشنيعة[2].

---

[1] هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ،المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011-2012 ،ص 115.

[2] سعدلي ظريفة، تغريب مفيدة، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع الجزائري السابق التعرض لها، فإن تطبيق عقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي المدن يكون جوزايا من القضاء إلى أن يأمر النص بخلاف ذلك.

هذا ما نجده في نص المادة 303 مكرر 22 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي : " تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون."

ومنه تبقى مسألة اختيار عقوبة تكميلية أو أكثر بيد القاضي حسب ما يراه مناسبا من بين العقوبات الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات التالية [1]:

- ✓ كالحجر القانوني.
- ✓ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- ✓ تحديد الإقامة.
- ✓ المصادرة الجزائية للأموال.
- ✓ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- ✓ سحب جواز السفر.
- ✓ إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية...إلخ[2].

أما إذا تعلق الأمر بشخص أجنبي مدان بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يطبق عليه نص المادة 303 مكرر 23 من قانون العقوبات التي تنص على: " تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص

عليها في هذا القسم، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10)سنوات على الأكثر ". فمن خلال هذا النص فإن المشرع ألزم الجهة المختصة بمنعه

من الإقامة في التراب الوطني بشكل أبدي أو لمدة عشر سنوات على الأكثر

[1] فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 136.

[2] المادة 09 من الأمر رقم 66 –156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

كذلك أورد المشرع الجزائري عقوبة المصادرة بكل الوسائل والأدوات المستعملة في ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وكذلك الأموال المتأتية منها وذلك في المادة 303 مكرر 28 من قانون العقوبات حيث تنص على أنه: " تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ."ويدخل في معناه كل الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يتم في هذا المطلب دراسة العقوبات الأصلية المقررة له (الفرع الأول) ثم العقوبات التكميلية المقررة له (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أنه: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

الغرامة التي تساوي من مرة (01)إلى خمس (05)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"...

حيث تصبح الغرامة ما بين 1.000.000دج وهو الحد الأقصى المقرر لجنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة، و5.000.000دج، و هو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى[2] .

اما بالنسبة لجنحة انتزاع الأنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص دون موافقة فإن الغرامة المقررة الشخص المعنوي تتراوح ما بين 500.000د ج و 2500.000. دج.

[1] فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 136.

[2] فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 136.

وفي حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح فقد وضحت المادة 18 مكرر 2 كيفية احتساب الغرامة عن طريق استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة، وتقدر الغرامة بالنسبة للجنحة بـ 500.000دج[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإن الشخص المدان إذا ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية فإنه يعاقب بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- ✓ حل الشخص المعنوي
- ✓ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات
- ✓ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات
- ✓ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات
- ✓ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها نشر وتعليق حكم الإدانة
- ✓ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة لمناسبته
- ✓ وفي حالة إخلال أو خرق الالتزامات المترتبة عن هذا الحكم من طرف الشخص الطبيعي بهذه العقوبات التكميلية فقد رتبت المادة 18 مكرر 3 الفقرة الأولى عقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين سنة (01)وخمس (05)سنوات والغرامة التي تتراوح بين 100.000 إلى500.000دج[2]

1 عياد فوزية، لاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017ص 280.

[2] عياد فوزية، المرجع السابق، ص 281.

خلاصة الفصل

تعد مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أهم التحديات التي تواجهها كل دول العالم كونها تمس بالكيان والوجود الإنساني، حيث يعمل رجال القانون على رفع مستوى الوعي لدى الناس خاصة الفقراء منهم، عن مدى خطورة هذه الجريمة التي تهدد مستقبل الدول والأجيال، من خلال انتشارها وامتداد الشبكات والمنظمات الإجرامية، وكذلك خلق وتعزيز روح المسؤولية لدى كل فرد من المجتمع . كما عمل التشريع جاهدا على تنظيم أساليب وتدابير متعددة ورسم سياسة جنائية متكاملة مبنية على قاعدة تنظيمية، وبناءا على توصيات واقتراحات فعالة من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والتصدي لها.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال استعراضنا لمختلف النصوص المنظمة لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، المستحدثة بالقانون01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، نلمس بأن المشرع الجزائري يحاول مسايرة التطورات الدولية، فالمساعي العالمية منصبة حول تأثير التكنولوجيا والتطور العلمي في حماية الحقوق، فإن كان العلم قد توصل إلى إمكانية نقل الأعضاء بين البشر، فيجب أن يكون هذا النقل ضمن حدود القانون، بداية من تكريس مبدأ المجانية في التبرع بالأعضاء دون المتاجرة بها، ثم احترام خصوصية الفرد وكذا إرادته في التبرع بهذه الأعضاء أو امتناعه عن ذلك.

و نستخلص أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري تعد من الجرائم المستحدثة التي أفرزتها التطورات العلمية وأصبحت موضوع نقاش المنظمات والهيئات الدولية والوطنية على حد سواء، كونها تعد من أخطر الجرائم المنظمة نظرا لمساسها بالمصالح المحمية من طرف القانون وانتهاكها لحرمة الجسد البشري وكرامة الإنسان والمجتمع ككل تتزايد هذه الظاهرة وتنتشر بشكل كبير خصوصا في الدول الفقيرة حيث يسهل استغلال شعبها من طرف الجماعات الإجرامية سواء بالنصب، الخطف، أو الاحتيال كذلك تم تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري التي تناولت تجريم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وأيضا نصوص قانون حماية الصحة وترقيتها، كما أن الدولة والمشرع الجزائري اتخذوا الإجراءات الضرورية للحد من هذه الجريمة وذلك بوضع سياسات جديدة لتفعيلها من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وتقرير عقوبات شديدة على كل من يرتكبها.

ان حق الحماية لسالمة الجسم البشري مقرر في القانون و الشريعة الإسلامية، سواء كان في حالة الحياة أو الموت، إلا أن انتهاك حرمة هذا الجسد مازال مستمرا و في تزايد. و العمل على وضع حد لهاته الانتهاكات هو واجب الجميع، دولا و منظمات وأفرادا،و في هذا الإطار قد جاء هذا البحث مساهمة في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، و ذلك من خلال جملة ما توصلنا إليه من نتائج و اقتراحات متمثلة في التالي:

النتائج :

- ✓ جريمة الإتجار بالبشر أو الأشخاص هي أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كان طفلا أو رجلا أو امرأة؛ إلى أشخاص آخرين نظير مقابل مالي، وذلك لاستغلالهم في مختلف صور الإتجار.
- ✓ يعتبر الإتجار بالأعضاء البشرية كل تعامل يمس جسم الإنسان، سواء كانت أعضاء، أو أنسجة أو حتى الخلايا نظير مقابل مالي، أو يتم التعامل فيها دون موافقة صاحبها.
- ✓ تعتبر سلامة الجسم البشري من الحقوق الأساسية، سواء كان الإنسان حيا أم ميتا فلا يجوز المساس بها.
- ✓ مناط التجريم في الجرائم محل الدراسة هو الاتجار بالأعضاء البشرية، وليس تجريم نقل الأعضاء البشرية، ومن ثم ترى ضرورة تغيير صياغة المواد القانونية بما يفيد تجريم الاتجار، وذلك بإضافة عبارة "**بنية الاتجار**" في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19.
- ✓ لم يضع المشرع معيارا للتفريق بين الأعضاء البشرية والأنسجة والخلايا والمواد المجمعة من جسم الضحية، وهذا ما يصعب مهمة القاضي عند فصله في الجرائم من هذا النوع، فعلى المشرع تعديل النصوص القانونية، خاصة تلك المتعلقة بقانون ترقية الصحة وحمايتها ومدونة أخلاقيات الطب، بوضع قائمة مفصلة بما يعتبر عضوا، وأخرى خاصة بالمستخلصات الأخرى من جسم الإنسان التي تكون محا للحماية القانونية بوجه عام والحماية الجزائية بوجه خاص.

التوصيات:

- ✓ توعية الشعب عن طريق نشر وبث برامج التوعية عبر وسائل السمعي البصري وكذا الجرائد والمجلات، عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ومدى خطورتها.
- ✓ كشف الوسائل والطرق الاحتيالية التي يستعملها المجرمين للإيقاع بضحاياهم، وذلك تفاديا من أن يقع المزيد من الضحايا بين أيدي العصابات الإجرامية.

- ✓ وجوب إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أجل إيجاد حلول فعالة لمكافحتها.
- ✓ الاهتمام أكثر بضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية سواء من الجانب المادي أو المعنوي من خلال توفير الرعاية الصحية والعلاج اللازم، وكذلك الرعاية النفسية عن طريق مختصين لمساعدتهم على الاندماج مجددا في المجتمع.
- ✓ يلاحظ كذلك عدم الاعتداد بمعيار الضرر الناجم عن جرائم الاتجار بالأعضاء، فهذه الجرائم اعتداء على السامة الجسدية بالدرجة الأولى، ونلاحظ أن المشرع ركز اهتمامه على الفعل الإجرامي فقط، حيث يستوي عنده انتزاع نسيج مع إحداث ضرر بسيط لا يسبب أي عجز مع سحب كل الأنسجة الدموية مما قد يؤدي إلى الوفاة، فيجب على المشرع تدارك هذا النقص، من خال التدرج في تشديد العقوبة بحسب الزيادة في الضرر الماس بالسامة الجسدية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1/الكتب باللغة العربية:

1) إدريس عبد الجواد عبد الله ، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين الأحياء ، دار الجامعة 3 الجديدة ، ليبيا ، 2009م.
2) أسامة السيد عبد السميع، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 م
3) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد 15 ، دار صادر ، بيروت، 1991م
4) حامد سيد محمد حامد،، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإستراتيجية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2001 م
5) سمير عازار ، الموسوعة الصحية الطبية الشاملة ، الأعضاء و الأجهزة ، الطبعة الأولى ، دار النشر و التوزيع ، دار نوبليس ، المجلد الأول ، 2005 م
6) عبد الله البستاني ، معجم وسيط اللغة العربية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1980 م
7) محمد إبراهيم محمد مرسي ، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم و المشوهين خلقيا في الفقه الجنائي و القانون الجنائي الوصفي ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2009 م.
8) محمد بن فتوح الحميدي ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، الجزء الثاني ، دار إبن حزم للنشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الثانية ،2002 م

9) ميرفت منصور حسن ، التجارب الطبية و العلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي نقل و زراعة الأعضاء البشرية الإستنساخ- الخلايا الجدعية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون طبعة

10) نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص: شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 09-01 ،د ن ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م

2/الرسائل الجامعية:

الدكتوراه:

1) جبيري نجمة، تجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019م.

2) طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017 -2018م

3) عياد فوزية، الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017م

الماجستير :

1) برني النذير، الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 - 2012 م

2) بويحياوي أمال، الآليات القانونية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013 م

3) جهاد موسى قنام ، جريمة العصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، كلية الحقوق، دراسات العليا – ماجستير جنائي، جامعة القدس، م2016-2015م.

4) سعيدي إلهام، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مذكرة الماجستير، القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 ،بن عكنون، 2012 –2013 م
5) هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ،المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011-2012م

الماستر:

1) بركان مزيان، الأبعاد القانونية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة البويرة، 2015 م
2) دبه سهام، إزواون نسمة، المكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016 م
3) سعدلي ظريفة، تغريبيت مفيدة، سعدلي ظريفة، تغريبيت مفيدة، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016م.
4) سعدلي ظريفة، تغريب مفيدة، تغريبيت مفيدة، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016م
5) لادي سامية، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2014/2013م

3/المجلات العلمية:

1) بن خليفة الهام،جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس يناير (كانون الثاني)، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة الوادي،2013م
2) بن دعاس لمياء، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2016م.
3) حاوش هدى، الحماية التشريعية لعمليات نقل الأعضاء البشرية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، المجلة النقدية للعلوم السياسية والقانونية، المجلد 1 ،العدد الأول، تيزي وزو، 2017 م
4) درياد مليكة، الإتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ، 49،العدد03، 2015م.
5) زهود أشواق، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق لقانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد26 ،2013 م
6) عبد الحليم محمد الشؤيف بن مشري،جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية،المجلد 13،العدد 2،كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016م.
7) فرقاق معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 131، 10جوان2013م
8) محمدي بوزينة أمنة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الإتجار بالأعضاء في ظل القانون رقم /09 ، 01 مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15 ،جانفي 2016م

4/النصوص القانونية والتنظيمية

1) المرسوم الرئاسي20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق لـ30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري،المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020م.
2) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966م من قانون القعوبات .

1) القانون رقم -02 ، 03 المؤرخ في /10/ 04 2002 ،ج ر ج ج، العدد 25 المؤرخة في /14/ 04 2002 والقانون رقم -08 19 المؤرخ في 11 /15/ 2008 ،ج ر ج ج، العدد 63 مؤرخة في /16/ 11 2008 و القانون رقم -16 01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ، عدد 14 ،الصادر بتاريخ 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 7 مارس سنة 2016.
2) دستور 2016 ، المؤرخ في 2016/03/06 و المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية العدد بتاريخ الصادرة ،العدد14، الصادر بتاريخ 2016/03/07 .
3) القانون رقم -18 11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 02 يوليو سنة 2018 ،يتعلق بالصحة المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 46 ،صادر بتاريخ 2018.
4) القانون رقم 23 لسنة 1977 ، المتعلق بقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان بالاردن.

مواقع الانترنت :

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم" على الرابط الإلكتروني

1) www. Undc.org/documents/human. Trallicking/TTP.TOOLKIT.Arabic.PDF

قائمة
المحتويات

قائمة المحتويات

إهداء

كلمة شكر

مقدمة.....1-4

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	
تمهيد	06
المبحث الأول: ماهية الأعضاء البشرية	07
المطلب الأول: : تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	07
الفرع الأول: التعريف الفقهي للعضو البشري	07
الفرع الثاني: التعريف القانوني للعضو البشري	08
المطلب الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن غيرها من المفاهيم المتشابهة	11
الفرع الأول: تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة الاتجار بالبشر	11
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن نقل وزرع للأعضاء البشرية	13
المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	13
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	14
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء في الاتفاقيات الدولية	14
الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري	16
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	16

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	17
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	20
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	21
الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	21
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	23
خلاصة الفصل	24
الفصل الثاني: مظاهر الحماية الجزائية ضد الإيجار بالأعضاء البشرية	
تمهيد	26
المبحث الأول: إثبات مكافحة جريمة الإيجار الأعضاء البشرية	27
المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الإيجار الأعضاء البشرية	27
الفرع الأول: وضع سياسة جنائية فعالة لمكافحة جريمة الإيجار الأعضاء البشرية	27
الفرع الثاني: وضع إستراتيجية وقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	28
المطلب الثاني: التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	30
الفرع الأول: التعاون الأمني لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	30
الفرع الثاني: التعاون القضائي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	31
المطلب الثالث : التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية	31
الفرع الأول: الحماية القانونية لضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	32
الفرع الثاني: المساعدة الاجتماعية المقدمة لضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	33
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	33
المطلب الأول: العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية في لضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	33
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	34

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	**36**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	**37**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	**37**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	**38**
خلاصة الفصل	**39**
الخاتمة	**41**
قائمة المصادر والمراجع	**45**
قائمة المحتويات	**51**

الملخص باللغة العربية

تهدف هذه المذكرة إلى إلقاء الضوء على واقع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها من اهم السلوكيات الحديثة التي تمس كرامة الإنسان في المجتمع ككل، والجدير بالذكر أنها سرعان ما انتشرت وأضحت ترتكبها جماعات إجرامية منظمة وأصبحت لها سوق سوداء عالمية بسبب كثرة الطلب على الأعضاء البشرية القابلة للزرع بسبب تعدد الأمراض وتنوعها وانتشارها الذي يفوق العرض، ولهذا تفطنت كل الدول لخطورتها وقامت التشريعات بتجريمها ووضع عقوبات لها

الكلمات المفتاحية :

الاتجار،الأعضاء البشرية،المشرع الجزائري ،العقوبات

الملخص باللغة الفرنسة

Résumé

Cette note vise à faire la lumière sur la réalité du crime de trafic d'organes humains des comportements modernes affectant la dignité humaine dans la société dans son ensemble, et mérite de mentionner qu'il s'est rapidement propagé et dirigé par des groupes criminels organisés et est devenu un noir mondial marché en raison de la forte demande d'organes humains implantables en raison de multiples maladies, de sa diversité et de sa propagation - qui dépassent l'offre, c'est pourquoi tous les pays ont réalisé son danger et la législation l'a criminalisé et l'a sanctionné.

les mots clés :

Trafic, organes humains, le législateur algérien, sanctions